المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في

ملف رقم 9 / 2018 ل.و.ط.ع

# رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

## رقم 4/2018 صادر في 2 أبريل 2018

## بشأن تتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

– بناء على رسالة السيد وزير ..... رقم 6238 بتاريخ 2 دجنبر 2017، التي يقترح بموجبها إضافة خدمات "المساعدة التقنية" ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد لمدة 5 سنوات؛

– وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

– وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، لا سيما المادة 7 منه؛

– وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) لا سيما المادة 17 منه؛

– وبعد الاستماع لممثلي الوزارة ..... خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2018 والاطلاع على الوثائق التي أدلوا بها؛

– وبعد الاستماع لتقرير المقرر العام؛

– وبعد مداولة الجهاز التداولي خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 2 أبريل2018،

**أولا – المعطيات :**

حيث إنه يستفاد من رسالة الوزارة المستشيرة ومن التوضيحات التي قدمها ممثلو الوزارة المعنية، خلال الجلسة المذكورة أعلاه، ومن الوثائق المدلى بها بطلب من أعضاء الجهاز التداولي أن الاقتراح المتقدم به– والرامي إلى تتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد– جاء لإرساء دعامات ومتطلبات برنامج ..... الممول من طرف البنك الدولي بمبلغ 200 مليون دولار، وذلك بعد أن تم، باتفاق مع .....، تنقيل الاعتمادات المتعلقة بخدمات "المساعدة

التقنية" من ميزانية الاستثمار إلى ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2018، مما حال دون إبرام صفقة متعددة السنوات في هذا الصدد لمواكبة البرنامج المذكور؛

**ثانيا- الاستنتاجات:**

حيث إن المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 تنص على أنه "يجوز إبرام صفقات تدعى صفقات قابلة للتجديد، إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقا بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكانت تكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما"؛

وحيث إن خدمات "المساعدة التقنية " المطلوب إدماجها ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد، وإن كانت متوقعة، فإنها لا تكتسي "طابع التكرارية والديمومة" المشترط بموجب المادة 7 المشار إليها أعلاه، حتى يتسنى إدراجها ضمن هذه اللائحة، وذلك لارتباطها ببرنامج ..... وبمدته؛

وحيث، من ناحية أخرى، تنص المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية على أنه *"لا يمكن أن تشمل نفقات الاستثمار على نفقات الموظفين أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق العمومية"*، فإنه لا يمكن، بناء على ذلك، اعتبار خدمات المساعدة التقنية من قبيل نفقات الموظفين أو نفقات المعدات المرتبطة بالتسيير الواجب إدراجها في ميزانية التسيير بحكم هذا القانون التنظيمي؛

وحيث إن الإجراء المقترح لتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد تم اقتراحه فقط من أجل تجاوز مسألة إدراج اعتمادات "المساعدة التقنية" ضمن ميزانية التسيير، فإنه يكتسي صبغة ميزانيتية صرفة، وبالتالي يتعين مراجعة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية في الموضوع قصد إيجاد الحل الملائم لهذه المسألة.

**ثالثا- رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية :**

**على ضوء المعطيات والاستنتاجات سالفة الذكر، أصدرت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية الرأي التالي:**

**1- إن "خدمة المساعدة التقنية" المراد إنجازها ترتبط بإنجاز ..... ورهينة بتنفيذه، وبالتالي فإنها لا تكتسي صبغة التكرارية والديمومة التي نصت عليها المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، حتى يتسنى إدراجها ضمن لائحة الأعمال الممكن أن تكون صفقات قابلة للتجديد؛**

**2- إن الدافع، بالنسبة لموضوع الاستشارة، إلى اقتراح إدراج خدمات المساعدة التقنية ضمن اللائحة المذكورة، يكتسي صبغة ميزانيتية صرفة، فإنه يتعين مراجعة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لإيجاد حل قانوني يتوافق مع أحكام المادة 17 من القانون التنظيمي للمالية المذكور، ولاسيما من خلال إدراج الاعتمادات الخاصة "بالمساعدة التقنية" المرتبطة بمشاريع خاصة والممتدة على عدة سنوات ضمن ميزانية الاستثمار بالنظر للترابط العضوي بين هذه المشاريع والمساعدة التقنية الخاصة بها.**